

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ شوال سنة ١٣٩٣ هـ. الموافــق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٥٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة د من المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٣

نظام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية

للقوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنيةرقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطيا
القيــادة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
المؤسسة	المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للقوات المسلحة الاردنية (نافي الجيش العربي) ٠
الهيئة	الهيئة الادارية العليا المؤلفة بموجب هذا النظام
الرئيس	رئيس الهيئة الادارية العليا
المدير	المدير العام للمؤسسة
المستودعات الرئيسية	المستودعات التي تستقبل البضائع واللوازم الواردة للمؤسسة ٥
السوق	المحل المعد لبيع البضائع واللوازم على اختلاف انواعها للضباط والافراد وعائلاتهم
الدكان	المحل المعد داخل الوحدة العسكرية لبيع البضائع واللوازم بالمفرق للضباط والافراد .
لجنة العطاءات	لجنة عطاءات القوات المسلحة الاردنية
المستفيد	الضابط والفرد العاملين في القوات المسلحة الاردنية وعائلاتهما ٠
العائلة	الزوجة والاولاد الذين يعيلهم المستفيد ويعتمدون في امور معيشتهم عليه .
السنة المالية	السنة المالية المبتدئة في اول كانون ثاني من كل سنة والمنتهية بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ٣ ــ تؤسس في القوات المسلحة الاردنية مؤسسة تسمى «المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للقوات المسلحة الاردنية» (نافي الجيش) تستهدف تمكين المستفيدين من الحصول على المواد الغذائية واللوازم الاخرى باسعــار مناسبــة .

المادة ٤ ــ أ ــ تعتبر المؤسسة شخصية معنوية يمثلها الرئيس ولها ميزانية مستقلة وتعمل وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب ــ يمثل النائب العام المؤسسة فيما يقام لها او عليها من الدعاوى وتطبق احكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله في هذا الخصوص .

المادة ٥ ــ تتكون اموال المؤسسة من :

أ ــ رصيد وموجودات دكان الجندي المنصوص عنها في النظام رقم «١٣» لسنة ١٩٦١ والتعديلات التي طرأت عليه .

ب ــ رصيد وموجودات مؤسسة الاسواق التجارية المنصوص عليها في النظام رقم «١٠٤» لسنة ٩٧١.

ج ــ رصيد وموجودات دكاكين الجندي الفرعية في الوحدات العسكرية المشار اليها في النظام رقــم «١٣» لسنة ١٩٦١ والتعديلات التي طرأت عليه .

د ــ الارباح الصافية .

هـ ــ اية اموال ترد للمؤسسة من اية جهة كانت .

المادة ٦ ــ أ ــ تتولى ادارة المؤسسة هيئة تتكون من ثمانية ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب ــ يعين القائد العام احد الضباط رئيساً للهيئة وتنتخب الهيئة من بينها نائبا للرئيس .

ج ــ يعين القائد العام احد الضباط سكرتيراً للهيئة ولا يكون للمذكور الحق في التصويت .

المادة ٧ ــ أ ــ تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او نائبه مرة واحدة كل ثلاثة اشهــر او كلــما دعت الحاجة لذلك .

ب ــ يكون النصاب قانونيا اذا حضره خمسة من اعضاء الهيئة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

جـ ــ تصدر قرارات الهيئة بالاكثرية وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

د ــ يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات الهيئة ويدون قراراتها في سجل خاص وتوقع من قبل الرئيس والاعضاء الحاضرين والسكرتير .

المادة ٨ ــ ينظم الرئيس تقريرا وافيا عن اعمال المؤسسة مرة واحدة كل سنة ويقدمه للقائد العام .

المادة ٩ ــ يناط بالهيئة الوظائف التالية :

أ ــ تخطيط السياسة العامة للمؤسسة .

ب ــ مراقبة استثمار اموال المؤسسة .

جـ ــ اقرار انواع البضائع واللوازم التي تتعامل بها المؤسسة .

د ــ تشكيل لجان الجرد الربعية والسنوية او أي جرد آخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروريا وتدقيق نتائجها.

هـ ــ اقرار الميزانية العامة للسنة المالية .

و – تقديم التواصي للقائد العام بشأن التصرف بالارباح .
ز – التصرف بالبضائع غير الصالحة او التالفة او الكاسدة بأية طريقة تراها مناسبة .
ح – اقرار الطريقة المناسبة لتزويد المؤسسة باحتياجاتها من البضائع واللوازم .
ط – فتح واغلاق أي سوق في أي مكان من المملكة حسبما ترتئيه مناسبا .
ى – النظر بالشكاوى والاقتراحات الواردة من مختلف وحدات القـــوات المسلحة فيما يتعلق بتنفيـــذ اهداف المؤسسة .
ك – اية اعمال اخرى تستهدف تطوير المؤسسة واموالها .

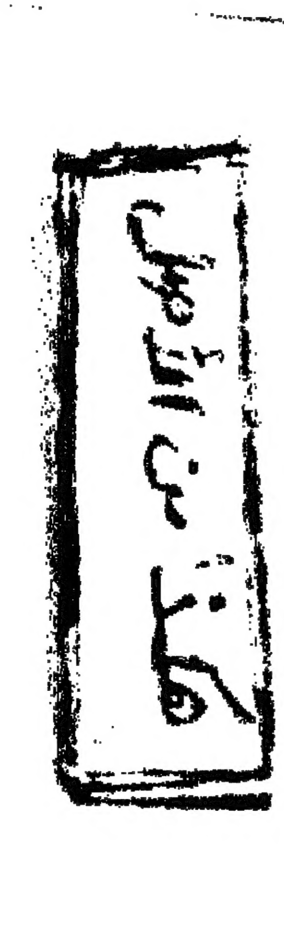
المادة ١٠ – يعين القائد العام احد الضباط مديرا للمؤسسة ، ويكون المدير المنفذ الرئيسي لسيـــاسة المؤسســـة وادارة اعمالها ، كما يكون مسؤولا امام الهيئة عن تنفيذ قراراتها .

المادة ١١ – يناط بالمدير الواجبات التالية :
أ – مراقبة اعمال الموظفين وادارة شؤونهم .
ب – التأكد من توفر البضائع واللوازم التي تحتاجها المؤسسة وابلاغ الرئيس بجميـــع النواقص لعرض الامر على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
ج – التنسيب للهيئة بتشكيل لجان الجرد الربعية والسنوية او كليها وجد ذلك ضروريا .
د – مراقبة تصريف البضائع واللوازم في المؤسسة حسب اقدميتها وتقديم تقرير مفصل للهيئة بجميـــع البضائع واللوازم التي يلاحظ كسادا في تصريفها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
هـ – اعداد مشروع الموازنة المالية السنوية وعرضه على الهيئة .
و – تشكيل لجان استلام البضائع واللوازم الواردة للمؤسسة .
ز – مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٢ – أ – يعين مستخدموا وعمال المؤسسة المدنيون بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة، ويخضعون لشروط الاستخدام المنصوص عليها في قانوني خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم «٣٥» لسنة ١٩٦٦ وخدمة الافراد رقم «٢٥» لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليها من تعديـــلات او أي تشريع آخر يحل محلها .
ب – تصرف رواتب المستخدمين والعمال اعلاه من موازنة المؤسسة .

المادة ١٣ – يتم تزويد المؤسسة بالبضائع واللوازم المختلفة اما بشرائها أو بأخذها برسم البيع من : –
أ – مستودعات القوات المسلحة .
ب – التجار المحليون .
ج – الاستيراد المباشر من الخارج .
د – الشراء من أية مصادر أخرى .

المادة ١٤ – يتم شراء البضائع واللوازم المختلفة الخاصة بالمؤسسة باحدى الطرق التالية : –
أ – بواسطة لجنة العطاءات على أن تخضع قرارات اللجنة المشار اليها للتصديق من قبل الرئيس فقط .
ب – بواسطة لجان مشتريات فرعية على أن لا تزيد قيمة المشتريات بهذه الطريقة على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار . وتخضع قرارات هذه اللجان لتصديق الرئيس .



ج – التعاقد المباشر مع الشركات أو المؤسسات المحلية او الاجنبية وذلك بقرار من الهيئة .
د – الشراء المباشر من مستودعـــات القوات المسلحة الاردنية (أو من الجيوش العربية أو الاجنبية) وذلك بقرار من الهيئة .

المادة ١٥ – تشكل لجان المشتريات الفرعية من قبل الرئيس لشراء البضائع واللوازم في الحالات المستعجلة ويشترط أن تؤلف كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة ضباط على أن يكون رئيس اللجنة من رتبة رئيس فما فوق .

المادة ١٦ – للهيئة أو للجنة العطـــاءات أو اللجان الفرعية أن لا تتقيد بأرخص الاسعار بل تتقيد بالجودة وباصناف البضائع أو اللوازم التي لها رواجاً في المؤسسة وتفضل الصناعة المحلية عند توفرها .

المادة ١٧ – يجري استلام البضائع واللوازم الواردة للمؤسسة من قبل لجان استلام يشكلها المدير ، وعلى هذه اللجان التقيد بالشروط والمواصفات الواردة في قرار الشراء أو اتفاقية البضائع أو اللوازم الموردة برسم البيع .

المادة ١٨ – تشكل كل لجنة من لجان الاستلام من ثلاثة ضباط ويشترط أن لا يكون من بين أعضائها أياً ممن اشتركوا في شراء ذات البضائع واللوازم المراد استلامها وللجنة أن تستنير برأي أي خبير مختص اذا دعت الحاجة لـــذلك .

المادة ١٩ – على لجـــان الاستلام التقيد بالشروط والمواصفات وأن ترسل في الحـــالات اللازمة عينات من البضائع واللوازم للفحص المخبري للتثبت من مطابقتها للمواصفات ، وعليها في جميع الحالات أن تنظم ضبوطات مفصلة بالنتائج .

المادة ٢٠ – تقوم لجان الاستلام بقبول البضائع واللوازم اذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات وعليها في حال وجود أي تفاوت أو مخالفة أن تحيل الأمر للمدير قبل الاستلام ليعرضه على الرئيس للبت خطياً في قبول البضائع واللوازم أو رفضها ، كما وله في كلتا الحالتين أن يفرض الغرامة المناسبة .

المادة ٢١ – اذا تأخر المتعهد عن الموعـــد المقرر لتسليم البضائع واللوازم حسب نص قرار الشراء يحيط المدير الرئيس علماً بذلك قبل التوريد للبت خطياً في قبول تلك البضائع واللوازم أو رفضها ، كما وله في كلتا الحالتين أن يفرض الغرامة المناسبة .

المادة ٢٢ – للرئيس تمديد مدة التسليم بعد اقتناعه بالأسباب الموجبة وبناء على توصية المدير الذي عليه أن يشهد انه لا ضرر من التمديد مع الاحتفاظ بحق التغريم .

المادة ٢٣ – أ – تقيد البضائع واللوازم الواردة عهـــدة وتدخل القيود والسجـــلات الرسمية للمؤسسة بعد تعزيزها بالمستندات الآتية : –
١ . مستند ادخال (ايراد) .
٢ . فاتورة البضائع واللوازم .
٣ . نسخة من ضبط لجنة المعاينة والاستلام .
٤ . التقرير المخبري للبضائع أو اللوازم التي تفحص مخبرياً .
ب – تفتح قيود وسجلات منفصلة للبضائع واللوازم المشتراة عن البضائع واللوازم الواردة برسم البيع .
ج – تحدد طريقة استلام وتوريـــد وادخال البضائع واللوازم وتبين المستندات والنماذج المستعملة لذلك بموجب تعليمات تصدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٢٤ ــ لا يجوز ادخال أو بيع أية بضائع أو لوازم في جميع فروع المؤسسة غير تلك المصروفة من المستودعات الرئيسية .

المادة ٢٥ ــ أ ــ تصنف البضائع والاوازم المتوفرة في المؤسسة الى صنفين : ــ
البضائع والاوازم المقننة ، والبضائع واللوازم غير المقننة .
ب ــ يقصد بالبضائع واللوازم المقننة تلك التي تشترى لحساب المؤسسة معفاة من الرسوم ويقرر مجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة تقنين بعضها أو كلها ومقدارها .
جـ ــ يقصد بالبضائع واللوازم غير المقننة تلك التي ترد لحساب المؤسسة مع الرسوم وتباع للمستفيدين بدون تقنين والبضائع واللوازم التي لم يقرر تقنينها حسب منطوق الفقرة (ب) أعلاه .

المادة ٢٦ ــ أ ــ لا يجوز بيع البضائع واللوازم المقننة الا للمستفيدين .

ب ــ يجوز بيع البضائع واللوازم غير المقننة للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين العاملين في القوات المسلحة وعائلاتهم .

المادة ٢٧ ــ أ ــ لا يجوز بيع البضائع أو اللوازم المقننة الا للمستفيد نفسه ولا يجوز للمذكور تفويض غيره في استلام هذه البضائع أو اللوازم .
ب ــ تصدر عن الهيئة بطاقات خاصة تنظم كيفية صرف هذه البضائع واللوازم وكمياتها .

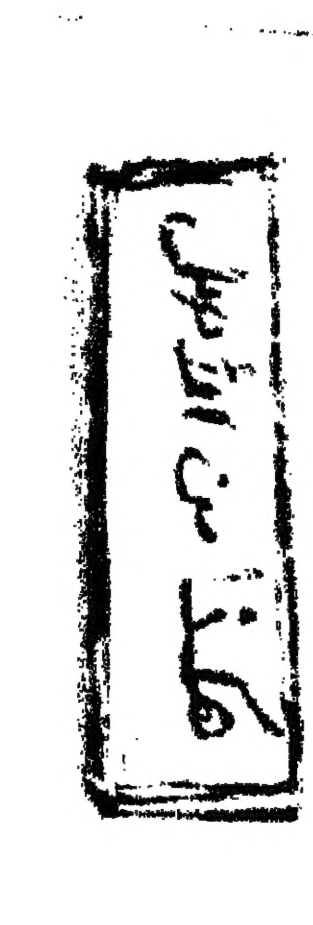
المادة ٢٨ ــ تصدر عن الهيئة بطاقات خاصة لعائلات المستفيدين والموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين العاملين في القوات المسلحة تخولهم حق دخول الأسواق وشراء البضائع واللوازم حسب منطوق هذا النظام .

المادة ٢٩ ــ يجوز بيع البضائع أو اللوازم الى الاسواق المحلية في حالة وجود بضائع أو لوازم يقرر بيعها من قبل الهيئة بسبب كساد تصريفها أو خوفاً عليها من التلف أو الوقوع في خسارة مالية وذلك بطريق المزاد العلني على ان يتم اخضاعها للرسوم الجمركية ورسوم الانتاج المحلي اذا كانت واردة للمؤسسة معفاة من الرسوم ودفع كافة الرسوم والعوائد الحكومية قبل التسليم .

المادة ٣٠ ــ للهيئة :

أ ــ شطب البضائع أو اللوازم المفقودة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار شريطة أن لا يكون هناك اهمال أو اختلاس ، واذا زادت القيمة على ذلك فتشطب بتنسيب من الهيئة وبموافقة القائد العام .
ب ــ شطب البضائع أو اللوازم غير الصالحة أو التالفة التي لم يقرر بيعها اذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار شريطة أن لا يكون هناك اهمال في طريقة حفظها وصيانتها . واذا زادت القيمة على ذلك فتشطب بتنسيب من الهيئة وبموافقة القائد العام تحت اشراف لجنة يشترك فيها مندوب عن الجمارك وآخر عن ديوان المحاسبة .

المادة ٣١ ــ أ ــ تتقاضى المؤسسة أرباحاً على البضائع واللوازم المشتراة معفاة من الرسوم بنسبة لا تزيد على ١٠٪ .
ب ــ تتقاضى المؤسسة أرباحاً على البضائع واللوازم المشتراة مع الرسوم بنسبة لا تزيد على ٣٪ .
جـ ــ تتقاضى المؤسسة أرباحاً على البضائع واللوازم المعروضة برسم البيع بنسبة لا تتجاوز ٥٪ .
د ــ لا يجوز تقاضي أرباحاً خلاف ما ذكر في البنود أ ، ب ، جـ ، أعلاه الا بقرار من الهيئة .



المادة ٣٢ ــ أ ــ تستوفي الوحدات أرباحاً بنسبة ٢٪ (اثنان بالمائة) من قيمة أرباح المبيعات في دكان تلك الوحدة ويجري توزيع هذه الأرباح من قبل المؤسسة مرة واحدة كل أربعة أشهر .

ب ــ تصدر عن القيادة/الفرع المختص التعليمات اللازمة بشأن كيفية استلام الارباح المبينة في الفقرة أعلاه وكيفية التصرف بها .

المادة ٣٣ ــ أ ــ للمؤسسة نظام مالي مستقل عن الدائرة المالية للقوات المسلحة يبين بتعليمات تصدر بمقتضى هذا النظام ، ويراعى فيه ان يتناسب مع نوع العمل في المؤسسة .
ب ــ على المؤسسة أن تحتفظ بدفاتر المحاسبة والسجلات والنماذج اللازمة حسب التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣٤ ــ تودع جميع مبالغ المؤسسة في المصرف أو المصارف التي تقررها الهيئة .

المادة ٣٥ ــ لا يجوز سحب أي مبلغ كان من أموال المؤسسة الا وفق أحكام التعليمات المالية الصادرة بموجب هذا النظام .

المادة ٣٦ ــ يتم بقرار من الهيئة انفاق جميع ارباح المؤسسة او اي جزء منها لغايات الترفيه على افراد القوات المسلحة او لما يعود عليهم بالنفع العام .

المادة ٣٧ ــ تقدم القوات المسلحة الابنية والمستودعات والآليات اللازمة للمؤسسة مع صيانتها مجانا .

المادة ٣٨ ــ للمؤسسة وعلى نفقتها اقامة او استئجار الابنية والانشاءات التي تعتبر ضرورية لمصلحتها ولها شراء المهمات والآليات اللازمة ، على ان يتم كل ذلك بقرار من الهيئة .

المادة ٣٩ ــ كافة الممتلكات والآليات والمهمات والاثاث الذي تشتريه المؤسسة من اموالها يؤخذ لعهدة القوات المسلحة من قبل مستودعتها المختصة حسب نظام لوازم وانشاءات القوات المسلحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

المادة ٤٠ ــ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ٤١ ــ أ ــ في حالة حل المؤسسة تصبح جميع موجوداتها ملكا للقوات المسلحة .

ب ــ يصدر قرار الحل المشار اليه اعلاه عن القائد العام وذلك في حال عجز المؤسسة عن تنفيذ الاهداف التي من اجلها تم تأسيسها .

المادة ٤٢ ــ للقائد العام بتنسيب من الهيئة ان يصدر التعليمات في الامور التالية :

أ ــ استلام وتوريد وادخال البضائع واللوازم والمستندات والنماذج والسجلات اللازمة لذلك .

ب ــ التعليمات المالية المتعلقة بدفاتر ونماذج وسجلات المحاسبة وطريقة القبض والدفع وايداع الاموال وسحبها والكفالات المالية لموظفي المؤسسة وما الى ذلك .

جـ ــ اية تعليمات اخرى تكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٤٣ – يلغى النظامان التاليان :

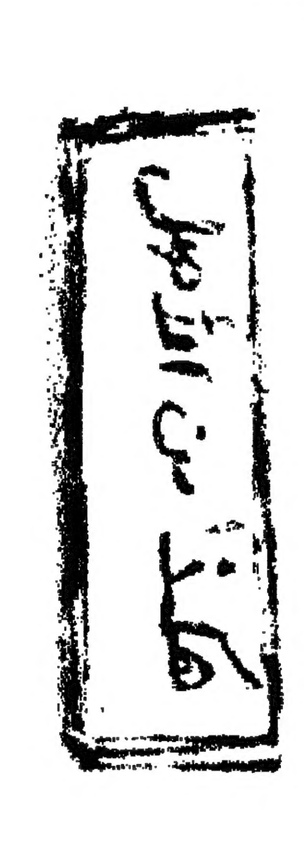
أ – نظام دكان الجندي رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وجميع التعديلات التي طرأت عليه .

ب – نظام مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة الاردنية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٣/١٠/٤ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية أحمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير المالية محمد نوري شفيق	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٣

نظام مدينة الحسين الطبية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مدينة الحسين الطبية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية
الخدمات الطبية الملكية	الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة الاردنية
القائد العام	الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطيا .
رئيس هيئة الاركان	الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية ليشرف وينسق جميع اعمال فروع القيادة العامة .
مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة	الضابط الذي يعين من قبل القائد العام لمساعدة رئيس هيئة الاركان في الاعمال المتعلقة بفروع الادارة في القيادة العامة .
مدير الخدمات الطبية الملكية	الضابط الطبيب المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية .
مدير التخطيط والتنظيم	الضابط المعين للاشراف على ادارة مديرية التخطيط والتنظيم في القيادة العامة .
المستشار الحقوقي	الضابط الحقوقي المعين للاشراف على الامور القضائية في القوات المسلحة
المدينة	مدينة الحسين الطبية .
المجلس	مجلس الامناء لمدينة الحسين الطبية .

الهيئـــة	الهيئة المشرفة على مدينة الحسين الطبية .
اللجنـــة	اللجنة التنفيذية لادارة مدينة الحسين الطبية .
القائـــد	قائد مدينة الحسين الطبية .
اللجنة الفرعية	اللجنة التي تعينها اللجنة التنفيذية وتكون دائمة او مؤقتة .

المادة ٣ — أ) تعتبر المدينة المستشفى الرئيسي والتعليمي للقوات المسلحة وهي ذات شخصية معنوية .

ب) تعتبر المدينة وحدة عسكرية وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج) يمثل النائب العام المدينة فيما يقام لها او عليها من الدعاوى وتطبق احكام قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع آخر يحل محله في هذا الخصوص .

المادة ٤ — تتكون اموال المدينة من :

أ) مخصصات مالية سنوية من القوات المسلحة .

ب) مخصصات سنوية تقتطع من اموال مشروع معالجة العائلات .

ج) الاجور النقدية المستوفاة من المرضى المدنيين لقاء معالجتهم طبيا .

د) اية اموال ترد للمدينة او اية جهة كانت كالاعانات والتبرعات والهبات وما شابه ذلك سواء من داخل المملكة او خارجها .

المادة ٥ — غايات المدينة الطبية هي :

١ — اتاحة فرص الدراسة الطبية وتشجيع البحث العلمي والعمل على تقدم العلوم وخدمة المجتمع الاردني والمشاركة الايجابية في التطور العلمي وتوثيق الروابط العلمية مع المستشفيات والهيئات والجمعيات العلمية الوطنية والعربية والاجنبية .

٢ — استقبال الفئات التالية بقصد المعالجة :

أ — المرضى المحالين اليها من المستشفيات والعيادات التابعة للخدمات الطبية الملكية سواء كانوا من ضباط وافراد القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة .

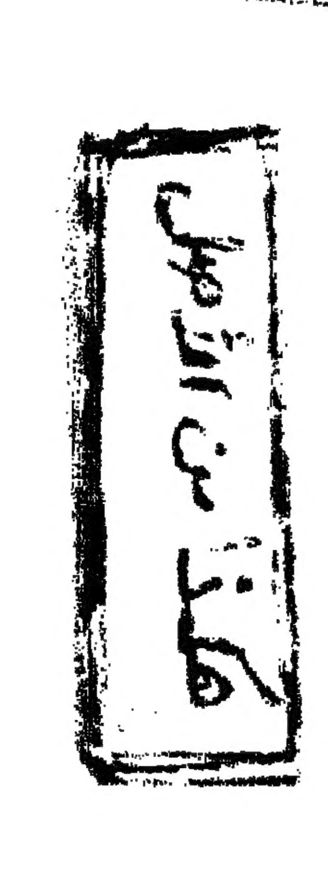
ب— المرضى من المشتركين والمنتفعين بنظام معالجة العائلات رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ او اي تشريع يحل محله المحالين اليها من المستشفيـــات والعيادات التـــابعة للخدمات الطبيـــة الملكية وذلك مقابل الاجر .

ج - المرضى المدنيين من الاردنيين الذين يحتاجون الى معالجة طبية او جراحية عندما لا تتوفر لهم الامكانات التشخيصية والعلاجية الضرورية في المستشفيات والعيادات سواء كانت حكومية او أهلية او العيادات الخاصة في المملكة وذلك مقابل الاجور .

د — المرضى من مواطني الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة وذلك مقابل الاجور .

ه — تحدد اجور الخدمات الطبية للمذكورين في الفقرات ب،ج،د السابقة بموجب لائحة تكاليف خاصة تصدرها الهيئة بتنسيب من اللجنة .

المادة ٦ — أ) للمدينة (مجلس امناء) مؤلف من عدد لا يقل عن (١٢) عضوا من ذوي الرأي والخبرة الفنية من المواطنين (عسكريين ومدنيين) ومن مواطني الدول العربية والدول الصديقة.



ب — اعضاء المجلس من العسكريين هم القائد العام ورئيس هيئة الاركان ومدير الخدمات الطبية الملكية ومدير التخطيط وقائد المدينة اما الاعضاء الاخرون والرئيس فيعينون بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية ويعين احد الاعضاء رئيسا لمدة سنة قابلة للتجديد .

ج — رئيس المجلس هو صلة الوصل بين المجلس واي مرجع او هيئة او جمعية اخرى رسمية او غـــير رسمية وطنية كانت او عربية او اجنبية صديقة .

د — يدعو الرئيس المجلس الى الاجتماع مرة على الاقل كل ستة اشهر كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب خطي بوقعة اغلبية اعضاء المجلس .

ه — يعقد المجلس جلساته في قاعة اجتماعاته بمقر المدينة الا اذا نصت الدعوة على عقده في القيادة العامة او في اي مكان آخر تستنسبه .

و — ينتخب المجلس نائبا لرئيسه بالاقتراع السري من بين اعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس وصلاحياته اثناء غيابه .

ز — يرسل الرئيس الدعوة الى الاعضاء قبل موعد عقد الاجتماع بوقت مناسب ويرفق بالدعوة جدول الاعمال والمذكرات الخاصة بالموضوعات الواردة فيه .

ح — لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ط — مدة العضوية اربع سنوات قابلة للتجديد واذا شغر مكان العضو لاي سبب مـــن الاسباب يعين بدلا منه بالطريقة السالفة الذكر .

المادة ٧ — يختص المجلس بالامور التالية :—

أ — رسم السياسة العامة للمدينة واتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي الى رفع شأنهـــا وتمكينها من اداء رسالتها بطريقة فعالة وعلى آكمل وجه مع مواكبة التطور العالمي في حقل الخدمات الطبية والابحاث العلمية .

ب — تأمين موارد المدينة المالية .

ج — الاطلاع على الميزانية السنوية للمدينة والموافقة عن التقرير السنوي للقائد .

المادة ٨ — يتولى الاشراف على المدينة هيئة مؤلفة من سبعة ضباط هم :—

أ — رئيس هيئة الاركان	رئيسا
ب — مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة	نائبا للرئيس
ج — مدير الخدمات الطبية الملكية	عضوا
د — مدير التخطيط والتنظيم	عضوا
ه — مدير الدائرة المالية	عضوا
و — المستشار الحقوقي	عضوا
ز — قائد المدينة	عضوا

المادة — ٩ تختص الهيئة بالامور التالية :—

أ — وضع شروط استخدام وسلم رواتب واجور المستخدمين والعمال من المدنيين ممن تحتاج المـــدينة لخدماتهم حسب فئاتهم ، على ان يكون للاردنيين الاولوية في التعيين اذا توفرت فيهم الكفاءة الفنية والاختصاص المطلوب .

ب ــ وضع المخططات والهياكل التنظيمية للمدينة بجميع اقسامها وفروعها وشعبها بشكل يضمن حسن سير العمل على احسن وجه وارفع مستوى .

جـ ــ وضع الكوادر الخاصة بجميع الاقسام والفروع والشعب .

د ــ وضع لوائح اجور معالجة المرضى المدنيين من المواطنين وغيرهم من رعايا الدول العربية والدول الصديقة .

هـ ــ مناقشة الميزانية العامة للمدينة واقرارها وتقديمها الى مجلس الامناء .

المادة ١٠ ــ تعقد الهيئة اجتماعاتها بطلب من رئيسها او نائبه ويكون النصاب قانونيا اذا حضر خمسة من الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١١ ــ للمدينة لجنة تنفيذية مؤلفة من سبعة اعضاء هم :ــ

أ ــ قائد المدينة رئيسا

ب ــ المساعد الفني للقائد عضوا

جـ ــ المساعد الاداري للقائد عضوا

د ــ رئيسة قسم التمريض عضوا

هـ ــ رئيس قسم الجراحة عضوا

و ــ رئيس قسم الباطنية عضوا

ز ــ رئيس قسم او فرع فني (يعين دوريا كل سنة) عضوا

المادة ١٢ ــ تختص اللجنة بالامور التالية :ــ

أ ــ اعداد المخططات والهياكل التنظيمية للمدينة بجميع اقسامها وفروعها وشعبها ورفعها للهيئة لاقرارها .

ب ــ اعداد الكوادر الخاصة لجميع الاقسام والفروع والشعب ورفعها للهيئة لاقرارها .

جـ ــ التنسيب للهيئة بما يتعلق بسلم الرواتب والاجور للمستخدمين والعمال المدنيين الذين يتم تعيينهم للعمل في المدينة .

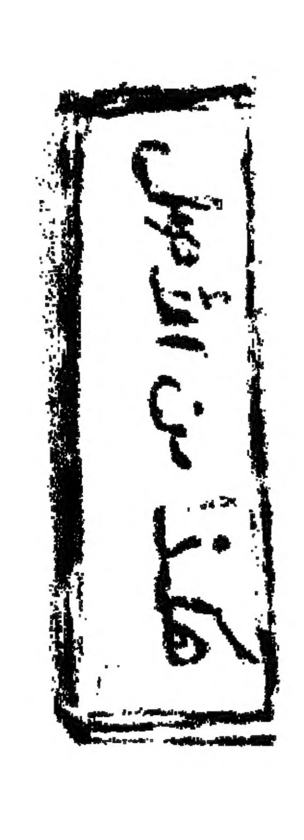
د ــ اجراء الدراسات ووضع البرامج الخاصة بالتدريب الفني والاداري لرفع مستوى العناية والرعاية الطبية وتطويرها للافضل .

هـ ــ اعداد اللوائح الخاصة بالاجور والتكاليف لقاء الخدمات الطبية للمرضى المدنيين من المواطنين وغيرهم من مواطني الدول العربية والدول الصديقة ورفعها للهيئة لاقرارها .

و ــ تعيين اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة للقيام بالدراسات التي تراها اللجنة ضرورية لضمان حسن سير العمل في المدينة .

ز ــ وضع الميزانيه العامة للمدينة .

المادة ١٣ ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الاقل كل شهر بطلب من رئيسها ويكون النصاب قانونيا اذا حضر خمسة من الاعضاء ، وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس .



المادة ١٤ ــ يعين القائد العام قائد المدينة .

المادة ١٥ ــ أ ــ يشترط في القائد ان يكون اردنيا ومن اطباء الخدمات الطبية الملكية .

ب ــ القائد هو الذي يتولى قيادة اجهزة المدينة الادارية والفنية ويمثلها امام الهيئات الاخرى وهو الذي يرأس اللجنة ويدعوها الى الاجتماع ويشرف على تنفيذ انظمة وتعليمات المدينة وعلى تحضير الميزانية ويعين المستخدمين والعمال المدنيين ممن تحتاج المدينة لخدماتهم بما يتفق واحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام .

جـ ــ القائد هو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس والهيئة ويقدم للهيئة تقريرا سنويا شاملا عن كافة شؤون وخدمات المدينة ونشاطها العلمي ومشاريع المستقبل .

د ــ للقائد حق اصدار التعليمات الادارية والفنية التي يراها مناسبة لضمان حسن سير العمل ورفع مستوى الرعاية والعناية الطبية ضمن ما رسمه هذا النظام وله اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المخالفين من مرتب المدينة ضمن صلاحياته المخولة اليه حسب قوانين وانظمة واوامر القوات المسلحة .

هـ ــ للقائد مخاطبة الوحدات العسكرية مباشرة فيما يختص بشؤون المدينة .

المادة ١٦ ــ تسري على المدنيين من مستخدمين وعمال الاحكام الآتية :ــ

أ ــ يخضعون اثناء خدمتهم لاحكام القوانين والانظمة الجزائية العسكرية والى كافة الاوامر والتعليمات العسكرية .

ب ــ تستكمل اجراءات استخدام المذكورين (بعد تعيينهم من قبل القائد) من قبل الفروع المختصة في القيادة العامة .

المادة ١٧ ــ يتبع في امور اللوازم والانشاءات الخاصة بالمدينة نظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله .

المادة ١٨ ــ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المدينة .

المادة ١٩ ــ (١) للمدينة موازنة مستقلة تشمل جميع الواردات والنفقات المتحققة خلال السنة المالية .

(٢) تبدأ السنة المالية للمدينة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من نفس السنة .

المادة ٢٠ ــ يضطلع بالامور المالية للمدينة جهاز محاسبة (قسم مالي) مهمته القيام بجميع المعاملات المالية والحسابية للمدينة يعين رئيسه من قبل القائد العام .

المادة ٢١ ــ على رئيس القسم المالي القيام بالامور التالية :

أ) ان يتحقق من ان المدينة قد اتبعت في حساباتها طريقة موافقة للاصول الحسابية المتعارف عليها وبشكل يسهل اعمالها ، ويتأكد من ان الكفالات المالية وغيرها من ضمانات الدفع مقدمة بشكل مقبول وصحيح .

ب) ان يتحقق من ان اموال المدينة يتم تحصيلها في اوقاتها ، وان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال المدينة لمنع وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال وعليه ان يلفت نظر القائد عند نفاذ المخصصات او عدم وجودها .

جـ) ان يدخل على الفور في الحساب جميع ما يدفع للمدينة او يقيد لحسابهـا وجميع نفقاتها وان يقيد ذلك تحت فصوله ومواده ويهيء الحسابات وينظم البيانات والجداول المالية المطلوبة .

د) ان يخصص للمحاسبين الاعمال والوظائف المنوطة بكل واحد منهم وان يعلم القائد بذلك .

هـ) ان يقوم باعداد مشروع موازنة المدينة وفق التعليمات التي تصدر له من القائد .

المادة ٢٢ — تقيد المصروفات المستردة والواردات بانواعها والمسترد من مصروفات السنة المالية اوسنين سابقة وجميع انواع واردات المدينة بالسجلات والى المواد التي يوافق عليها القائد .

المادة ٢٣ — يصدر التفويض بالتوقيع «كرئيس دائرة» على المستندات من قبل القائد ويعتبر هذا التوقيع شهادة على صحة كل ما جاء بالمستندات ويتحمل صاحبه كامل المسؤولية .

المادة ٢٤ — تصنف مستندات الدفع على حساب مواد الموازنة وعلى حساب الامانات والمصروفات المستردة وجميع انواع واردات المدينة بتعليمات يصدرها القائـد وتصنف المدفوعات المتعلقة بالاعتمادات والسحوبات والمدفوعات الخارجية بانواعها على مواد الميزانية العائدة لها مباشرة .

المادة ٢٥ — يدقق مستند بصورة مفصلة وكاملة من قبل مدقق يعين لهذه الغاية من قبل القـائد ويعتبر مسؤولا عن قانونية الدفع وصحته .

المادة ٢٦ — يفوض ويوقع كل مستند دفع بعد تدقيقة والتاكد من صحته بصورة اجمالية من اجل صرفه من قبـل محاسب مفوض من القائد اذا كانت قيمة المستند لا تتجاوز خمسمائة دينـار واذا زادت عن ذلك ولم تتجاوز خمسة الاف دينار يوقع بالاضافة الى المحاسب المفوض رئيس القسم المـالي او من ينيبه . واذا تجاوزت القيمة خمسة الاف دينار يوقع على المستند بالاضافة الى من ذكروا القائد او من ينيبه .

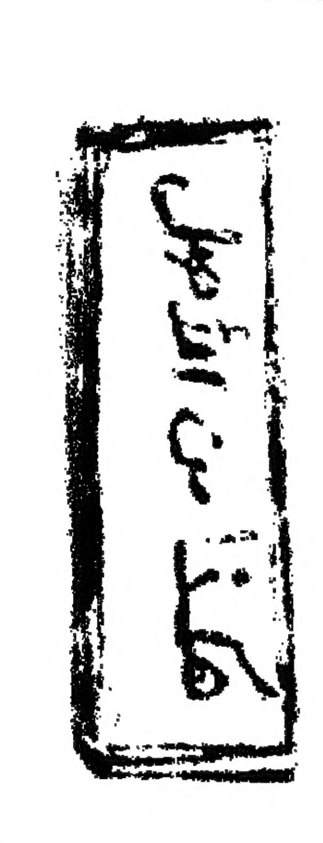
المادة ٢٧ — توقع التحاويل المالية (الشكات) وكتب الامر بالدفع الموجهة الى المصرف من قبل من يفوضهم القائد . فاذا كانت قيمة التحويل لا تتجاوز خمسمائة دينار يوقع من قبل اثنين احدهما رئيس القسم المالي او من ينيبه واذا تجاوزت قيمة التحويل ذلك فيعزز بتوقيع ثالث هو توقيع القائد او من ينيبه .

المادة ٢٨ — تعتبر الاستحقاقات المدفوعة بموجب الوكالات على مختلف انواعها مدفوعـة الى اصحاب الاستحقاق انفسهم وان المدينة قد سددت كامل الاستحقاق المطلوب منها .

المادة ٢٩ — يمنع طلب اي تحويل مالي مصروف من المصرف الا بموجب كتاب رسمي موقع من القائد ورئيس القسم المالي شخصيا ويشترط لذلك انتكون هناك ضرورة لا يمكن تفاديها توجب طلب التحويل المالي المصروف وحفظه لدى القسم المالي .

المادة ٣٠ — تعتبر سجلات رواتب الضباط وضباط الصف والافراد والمستخدمين الموجوده لدى الدائرة المالية بالقوات المسلحة جزءا لايتجزأ من السجلات المالية للمدينة لغايات بيان المطلوب من ضباط وافراد القوات المسلحة وما تم تحصيله والرصيد الباقي ويحتج بها حين التقاضي ولا يفتح بها قيود افراديه بحسابات المدينة .

المادة ٣١ — المبالغ على اختلافها التي يتم اقتطاعها من الرواتب يعتبر سجل الراتب بالنسبة لها حساب افرادي للامانة ولا يفتح بها حساب امانة باسم من اقتطعت من راتبه الامانه .



المادة ٣٢ — يقدم القائد شهريا للقائد العام خلاصة حسابات المدفوعات ومقبوضات المدينة وفق التبويب والشكل الذي يبين بصورة واضحة الموقف المالي للمدينة .

المادة ٣٣ — يعين القائد العام لجانا في نهاية كل سنة مالية لتعداد النقود ومطابقة ارصدة دفاتر الصندوق على حسابات البنك.

المادة ٢٤ — أ) عند وقوع نقص او ضياع لاموال المدينة فعلى رئيس القسم المالي او من ينيبه ان يعلم القائد بذلك فورا ، وعلى القائد ان يجري تحقيقا اوليا في الحـال يعلم القائد العـام بذلك لينتدب من يشترك بالتحقيق اذا وجد ذلك مناسبا .

ب) على القائد ان يقدم بعد انتهاء التحقيق تقريرا بالواقع مع تنسيباته الى القائد العام . ويجوز للقـائد العام ان يطلب اية معلومات اضافية غير واردة بالتقرير او ان يأمر بتشكيل هيئة تحقيق جديـدة بالشكل الذي يراه مناسبا لاعادة التحقيق تمهيدا لاصدار قراره حول الموضوع .

المادة ٣٥ — في حالة عدم وجود نص قانوني بالاعفاء من اجور المعالجة الطبية فيجب الحصول على موافقـة القائد العام بتنسيب من الهيئة لاقرار الاعفاء .

المادة ٣٦ — يصدر القائد التعليمات اللازمة التي تبين كيفية حفظ السجلات والمستندات والوثائق المالية ومدة حفظها وكيفية ابطالها واتلافها .

المادة ٣٧ — اذا تحققت بالموازنة نفقات لسنة مالية والتزم بها ولم تدفع قبل نهاية تلك السنة فيجوز ان تدفـع خلال السنوات المالية التالية شرط توفر مخصصاتها .

المادة ٣٨ — رئيس القسم المالي مسؤول شخصيا وماليآ عن سير الاعمال المالية للمدينة بصورة مرضية . وهو مسؤول عن تحصيل جميع الاموال المالية للمدينة وعن حفظها وكيفية التصرف بها وعن اي خطأ بالحسابات التي يقدمها بالذات او تقدم بواسطته وتحت مسؤوليته من قبل ماموري المحاسبة .

المادة ٣٩ — يعين رئيس القسم المالي شكل وتبويب النماذج والسجلات المالية التي تستعمل لحسابات المدينة ويوافق على طبعها .

المادة ٤٠ — يعين مدير الدائرة المالية بالقوات المسلحة من يفتش على حسابات المدينة بصورة فجائية او دورية، واذا تبين بنتيجة التفتيش ان تنظيم الحسابات وسير المعاملات المالية لا يجري على الوجه المطلوب ولم يتم الاتفاق على كيفية معالجته وتسويته بين مدير الدائرة المالية ورئيس القسم المالي يرفع الامر للقائد العام للبت فيه .

المادة ٤١ — يوقع كل مستند دفع من قبل محاسب اشعارا بتوفر المخصصات وعدم تجاوزها .

المادة ٤٢ — أ) لا يقبل التوكيل بالقبض من قبل المحاسب الا اذا كان مسجلا لدى كاتب العدل فيما عدا التوكيل الصادر من افراد القوات المسلحة او المستخدمين والعمال لبعضهم والمتعلقة بقبض الرواتب والاجور فانه يقبل اذا وافق عليه رئيس القسم المالي او من ينيبه .

ب) يقبل التوكيل الصادر بدفع اي استحقاق الى المصارف والمؤسسات المالية والحكوميـة والهيئات الرسمية بموجب طلب يقدم الى رئيس القسم المالي او من ينيبه ويوافق على مضمونه .

المادة ٤٣ ـ تتم مدفوعات ومقبوضات الصندوق بواسطة التحاويل المالية (الشيكات) ولا يقبل التحاويل المالية كمقبوضات وينظم بها مستند قبض ووصل مالي وتدخل بدفتر الصندوق الا اذا كانت مصدقة او تم صرفها وقيدها نهائيا بحساب المدينة لدى المصرف .

المادة ٤٤ ـ تشطب اية خسارة في اموال المدينة ناتجة عن عدم امكانية التحصيل او فقدان او اهمال او ضياع او نقص او اي سبب آخر بتنسيب من القائد وموافقة الهيئة .

الماده ٤٥ ـ يجب على المحاسبين والموظفين في المدينة التقيد باحكام قانون طوابع الواردات وما طرأ عليه من تعديلات وكذلك قوانين وانظمة الرسوم الاخرى والبلاغات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة عند اجراء المعاملات المالية وعلى المدققين التأكد من مراعاة ذلك .

المادة ٤٦ ـ للقائد العام بتنسيب من الهيئة ان يصدر التعليمات في الامور المالية التي لم يرد لها ذكر في هذا النظام او اية تعليمات اخرى تكفل تنفيذ احكامه وغاياته الاساسية .

١٩٧٣/١٠/٤   الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدارن

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور .
والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٣

نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣.

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٣.

المادة ٢ ـ يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٧٣/١٠/١١   الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

الفصل : ٢٨ـ المجلس القومي للتخطيط

البرنامج :

المـــادة	الدرجـــة أو الراتب	العـــدد لسنـــة ١٩٧٢	العـــدد لسنـــة ١٩٧٣	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفـــة				
١ ـ اقتصادي	الاولى	١	١	
٢ـ مهندس	الاولى	١	١	
٣ـ باحث	الاولى	١	١	
٤ـ مهندس زراعي	الاولى	١	١	
٥ـ مدير مكتب الرئيس	الاولى	١	١	
٥/أـ باحث	الثانية	٢	ـ	تعديل وضع وظيفة الى المادة (٨) والغاء وظيفة شاغرة
٦ـ مهندس زراعي	الثانية	١	١	
٧ـ كاتب	الثانية	١	١	
٨ـ باحث	الثالثة	٦	٨	ترفيع وظيفة من المادة (١٠/أ)
٩ـ كاتب	الثالثة	٥	٦	ترفيع وظيفة من المادة (١١)
١٠ـ محاسب	الثالثة	١	١	
١٠/أ- باحث	الرابعة	١	ـ	
١١ـ كاتب/ناسخ	الرابعة	٢	١	
١٢ـ كاتب ناسخ	الخامسة	١	١	
		٢٥	٢٤	
١٢ـ الوظائف غير المصنفة مع علاوة غلاء				
١ ـ كاتب	٣٣ دينار	ـ	١	
١/أـ كاتب	٣١ دينار	١	ـ	
٢ ـ كاتب	٢٩ دينار	ـ	١	
٢/أـ كاتب	٢٧ دينار	١	ـ	
٢/بـ كاتب	٢٣ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٣ـ مأمور مقسم	٢٤ دينار	ـ	١	
٤ـ مأمور مقسم	٢٣ دينار	١	١	
٥ـ مأمور آلة ناسخة	٢٣ دينار	ـ	٢	
٥/أ ـ مأمور مقسم	٢٢ دينار	١	ـ	
٦ـ مراسل	٢٢ دينار	ـ	٩	
٦/أـ مأمور آلة ناسخة	٢١ دينار	٢	ـ	
٧ـ مراسل	٢١ دينار	ـ	١	
٧/أـ مراسل	٢٠ دينار	١٠	ـ	الغاء وظيفة شاغرة

الفصل : ٢٨ـ المجلس القومي للتخطيط

البرنامج:

المـــادة رقمهـــا عنوانهـــا	الدرجـــة او الراتب	العـــدد لسنـــة ١٩٧٢	العـــدد لسنـــة ١٩٧٣	ايضاحات
٧/بـ مراسل/حارس	١٩ دينار	١	ـ	
٨ـ مراسل	١٨ دينار	ـ	٢	
٨/أ ـ مراسل	١٦ دينار	٣	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
		٢١	١٨	
بدون علاوة غلاء				
٨/ ب مأمور نقليات	٣٩ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٩ـ سائق	٣٠ دينار	ـ	٢	
٩/أ سائق	٢٩ دينار	٣	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
١٠ـ سائق	٢٦ دينار	ـ	١	
١٠٪أـ سائق	٢٥ دينار	١	ـ	
		٥	٣	
١٣ـ الوظائف بعقـــود				
١ـ مهندس	٣٠٠ دينار	١	١	
١/أـ خبير اقتصادي	١٥٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٢ـ رسام	٥٣ دينار	ـ	١	
٢/أـ رسام	٥٢ دينار	١	ـ	
٣ـ سكرتيرة ناسخة	٥١ دينار	ـ	١	
٣/أ سكرتيرة/ ناسخة	٥٠ دينار	١	ـ	
٣/ب مستشار قانوني	٤٢ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
		٥	٣	
		٥٦	٤٨	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٣

معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي
رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ١٠ من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
ب— لا يجوز ان يزيد مجموع ما يقرض للمستفيد عن خمسة امثال مجموع راتبه السنوي مع العلاوات بحيث لا يتجاوز ذلك ثلثي تكاليف المشروع .

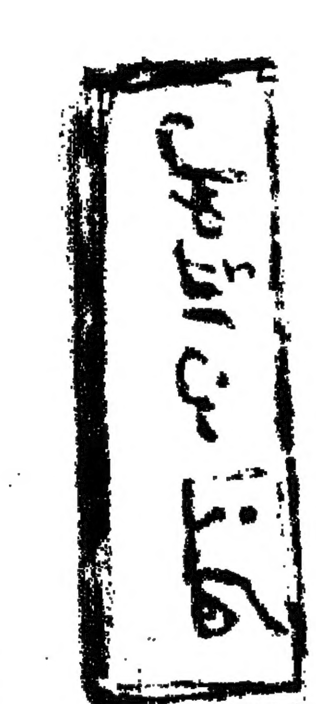
١٩٧٣/١٠/٤ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير المالية — محمد نوري شفيق
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني — كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

بالغاء تعليمات الادارة العرفية لتلافي الاضرار الناجمة عن حريق المسجد الاقصى المبارك
رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية بالغاء تعليمات الادارة العرفية لتلافي الاضرار الناجمة عن حريق المسجد الاقصى المبارك لسنة ١٩٧٢) ويعمل بها من تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٦ .

المادة ٢ — تلغى تعليمات الادارة العرفية لتلافي الاضرار الناجمة عن حريق المسجد الاقصى المبارك رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٣/٩/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — سالم مساعده

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير المالية — محمد نوري شفيق
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري